

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته :

وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

قرار:

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية تحت اسم مكتب علمي : نرهادو انترناشيونال .

ومقره : ٩٨ شارع الشباب - الدور الأرضي - مدينة الشيخ زايد - ٦ أكتوبر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١/٩

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى